

Distr.: General
13 April 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو**

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨. ويشمل الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١.

ويقدم الفصل الثاني من التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، خلال الفترة قيد الاستعراض.

ويتضمن الفصل الثالث تحليلاً مواضيعياً لحق الأشخاص المتاجر بهم في الوصول إلى سبيل انتصاف فعال. وتعرض فيه المقررة الخاصة الإطار القانوني الدولي لهذا الحق وما يستتبعه في سياق الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد. وتحلل العناصر الرئيسية المكونة لهذا الحق، بما في ذلك إعادة الحقوق، والتعافي، والتعويض، والترضية، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، والوصول إلى المعلومات، والمساعدة القانونية وتسوية وضعية الإقامة. وعلاوة على ذلك، تحدد العوامل الخاصة التي ينبغي مراعاتها في أعمال حق الأطفال المتاجر

* المرفق الثاني لهذا التقرير مستنسخ كما ورد، وباللغة التي قُدم بها فقط.

** تأخر تقديم هذا التقرير.

يهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة. ويتضمن الفصل الرابع من التقرير ما خلصت إليه المقررة الخاصة من استنتاجات وما أصدرته من توصيات. وإضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، تقدم المقررة الخاصة مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبل انتصاف فعال، وهو المشروع المدرج في المرفق الأول من هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	١		أولاً - مقدمة
٤	٨-٢		ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة
٥	٥٩-٩		ثالثاً - تحليل مواضيعي: حق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال
٥	١٢-٩		ألف - مقدمة
			باء - الإطار القانوني لحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال
٦	١٩-١٣		جيم - العناصر الموضوعية
٩	٤١-٢٠		دال - المكونات الإجرائية
١٦	٥٢-٤٢		هاء - إيلاء اعتبار خاص للأطفال المتاجر بهم
٢١	٥٩-٥٣		رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٤	٨٠-٦٠		
			المرفق
٢٨		مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال	الأول -
		Summary note of the online discussion on the draft basic principles on the right to an effective	الثاني -
٣٢		 remedy for trafficked persons	

أولاً - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨. وهو يعرض بإيجاز الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، خلال الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١، ويتضمن تحليلاً مواضيعياً لحق الأشخاص المتاجر بهم في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

٢ - فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، تشير المقررة الخاصة إلى تقريرها الأخير المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/288). ويرد أدناه بيان موجز بالأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٣ - وقامت المقررة الخاصة بزيارة الأرجنتين خلال الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وأورغواي خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وذلك بناء على دعوة من حكومتي البلدين. وتقريرها هاتين الزيارتين مقدمان في شكل إضافتين لهذا التقرير.

٤ - وفي يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، دعت المقررة الخاصة إلى عقد مشاورة مع خبراء معنيين بمكافحة الاتجار يعملون في تسع منظمات إقليمية في داكار. وعلاوة على ذلك، عقدت المقررة الخاصة، في برايسلافيا يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مشاورة خبراء تتعلق بحق الأشخاص المتاجر بهم في انتصاف فعال، وذلك في إطار إعداد هذا التقرير. وتقدم التقارير الموجزة عن هذه المشاورات في شكل إضافات ملحقة بهذا التقرير.

٥ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُلقت المقررة الخاصة الكلمة الرئيسية في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في فيينا.

٦ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت المقررة الخاصة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة وركزت فيه على منع الاتجار بالأشخاص.

٧ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تناولت المقررة الخاصة الكلمة في المؤتمر الصحفي الذي عقدته منظمة "أسترا" لمكافحة الاتجار بالأشخاص في بلغراد. بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول باليرمو").

٨- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُلقت المقررة الخاصة الكلمة الرئيسية في المؤتمر البرلماني الدولي الذي عقدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في باريس تحت عنوان "برلمانات متحدة من أجل التصدي للتجار بالأشخاص".

ثالثاً- تحليل مواضيعي: حق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال

ألف- مقدمة

٩- تلقت المقررة الخاصة، في إطار ممارسة ولايتها، عدداً من التقارير التي تفيد بكثرة الحالات التي لا توفر فيها سبل الانتصاف للأشخاص المتاجر بهم أو لا تقدم لهم المساعدة اللازمة للوصول إلى سبل الانتصاف، وهو ما يجعلهم، في كثير من الأحيان، عرضةً للوقوع ضحية مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، وللتجار بهم مرة أخرى. وقد تبين للمقررة الخاصة أن الفجوة القائمة بين الأحكام القانونية وتطبيقها على الأشخاص المتاجر بهم في الممارسة العملية، لا تزال كبيرة رغم أن القانون الدولي يوفر ضمانات أساسية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

١٠- وإقراراً بوجود هذه الفجوة، ارتأت المقررة الخاصة أن توضح مفهوم هذا الحق وتحليل الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية من شأنه أن يفيد الدول في ضمان الأعمال الفعال لهذا الحق على المستوى الوطني. وأعربت عن أملها، من ناحية أخرى، في أن يكون هذا التقرير دليلاً لتوجيه المهنيين العاملين في هذا الحقل، بمن فيهم المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأكاديميون والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١١- وتعتبر المقررة الخاصة عن امتنانها للخبراء وأصحاب المصلحة الذين ساهموا إسهاماً قيماً في إعداد هذا التقرير. وتود، بوجه خاص، أن تشكر من شاركوا في مشاورات الخبراء التي انعقدت في براتيسلافا يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وفي منتدى المناقشة المباشرة على الإنترنت التي جرت على الموقع الخاص بالمبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT.HUB)، في الفترة من ٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١. وترد المذكرة الموجزة للمناقشة المباشرة على الإنترنت في هذا التقرير باعتبارها المرفق الثاني.

١٢- وفي هذا الفصل، تحدد المقررة الخاصة الإطار القانوني لحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب القانون الدولي، وتناقش مسألة متى وكيف تنشأ التزامات على الدول الأطراف بتوفير سبل الانتصاف. وبعد ذلك، تتناول بالتحليل العناصر الأساسية المكونة لهذا الحق في سياق الأشخاص المتاجر بهم، وتناقش المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في حالة الأطفال المتاجر بهم. وفي الفصل الرابع من التقرير، تقدم المقررة

الخاصة استنتاجاتها وتوصياتها لتتخذ فيها الدول. ويتضمن الملحق الأول من التقرير مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

باء- الإطار القانوني لحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال

١٣- من المذاهب الراسخة في القانون الدولي أنّ الدول عليها واجب جبر الضرر عندما يكون الفعل أو الإغفال صادراً عنها ويشكل خرقاً لالتزام من التزاماتها الدولية^(١). ولئن كان مبدأ مسؤولية الدولة هذا ينطبق عادة على العلاقات فيما بين الدول فإنه يشمل كذلك التجاوزات المرتكبة ضد الأفراد^(٢).

١٤- والشرط الأول لتحمل الدولة المسؤولية هو أن يكون الفعل أو إغفاله صادراً عنها. فصدور الفعل عن أي جهاز من أجهزة الدولة أو عن موظفين يعملون تحت سلطتها أو مراقبتها أو بتحريض منها يُنسب بداهةً إلى الدولة^(٣). وبصورة عامة، لا تُنسب أفعال الأفراد بصفتهم الشخصية، باعتبارها كذلك، إلى الدولة^(٤). والشرط الثاني هو أن يشكل الفعل أو الإغفال المنسوب للدولة انتهاكاً للالتزامات الدولية لهذه الدولة.

١٥- وظاهرياً، قد يبدو من الصعب إثبات مسؤولية الدولة في حالات الاتجار، إذ إن الاتجار غالباً ما يرتكبه أفراد ومجموعات وشبكات إجرامية لا تتصرف بناء على تعليمات من الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها. لكن قيام أفراد من الخواص بالفعل المشار إليه أو إغفالهم له بصفتهم الشخصية، لا يعفي الدولة من مسؤوليتها بالضرورة، فقد تنشأ مسؤولية الدولة "إن هي لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع آثار تصرف الأطراف الخاصة"^(٥). وأهم ما في الأمر، أن عزو التقصير إلى الدولة من عدمه يتقرر بحسب ما إذا كانت هناك التزامات دولية تقضي بأن تتخذ الدولة تلك التدابير. ومن الواضح أن ثمة التزامات في سياق حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص تقضي بمنع ومعاينة تصرفات الأفراد بصفتهم الشخصية، على النحو الوارد في الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو "بمنع ومكافحة"

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرفق، المادتان ٢ و ٣١.

(٢) M. Cherif Bassiouni, "International recognition of victims' rights" (الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا)، *Human Rights Law Review*, vol. 6, No. 2 (2006), p. 211.

(٣) الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل الرابع، الفقرة ٧٧ (مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التعليق العام، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢).

(٤) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المرفق، المادة ٨.

(٥) الوثيقة A/56/10، الفقرة ٧٧ (مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التعليق العام، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٤).

الاتجار بالأشخاص، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان بامتناع الجهات الفاعلة من غير الدول عن انتهاك حقوق الإنسان. ويطبق معيار "العناية الواجبة" في تحديد مدى وقوع انتهاك لهذه الالتزامات لكي يتسنى تحميل الدول مسؤولية توفير سبل الانتصاف متى قصّرت في بذل العناية الواجبة لمنع انتهاك الحقوق أو للتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها^(٦). ومن الأمثلة على تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الإقليمي قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا^(٧) التي أمرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبرص وروسيا، على التوالي، بدفع تعويضات لعائلة ضحية الاتجار لتقصيرها في وضع إطار قانوني وإداري ملائم لمكافحة الاتجار وإجراء تحقيق سليم في كيفية ومكان تشغيل الضحية، عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٦ - وبالإضافة إلى مبدأ مسؤولية الدول، قد تترتب على الدول التزامات بتوفير سبل الانتصاف بموجب معاهدات محددة. وبما أن الاتجار بالبشر ينطوي على انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان له صلة مباشرة بهذا الموضوع. ويكرس هذا القانون واجب توفير الدول لسبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أقاليمها أو الخاضعة لولايتها القضائية. ويمثل الحق في سبل الانتصاف أحد معايير حقوق الإنسان المعترف بها على نطاق واسع في أهم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان^(٨). ولئن كانت الصكوك الدولية المنطبقة على جريمة الاتجار تحديداً، أي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، لا تنص صراحةً على ضمان حق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبل انتصاف، فإنها تُلزم الدول باستحداث إجراءات تتيح الحصول على تعويض، واتخاذ تدابير يمكن أن تشكل جزءاً من الحق في سبل انتصاف فعال، على النحو المبين في الفرعين جيم ودال أدناه. ورغم عدم ورود إشارة شاملة إلى حق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبل انتصاف بموجب بروتوكول باليرمو، فإنه من

(٦) انظر عموماً قضية فيلاسكيز رودريغيز، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، Inter-American Court of Human Rights (Ser. C) No. 4 (1988); see the Palermo Protocol, arts. 2 (a) and 9, para. 1 (a).

(٧) انظر قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا، القرار رقم ٠٤/٢٥٩٦٥ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠). وانظر أيضاً قضية هديجتو ماني كوراو ضد جمهورية النيجر (ECOWAS Community of Justice, No. ECW/CCJ/JUD/06/08 of 27 October 2008).

(٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٢؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٣؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٦؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، الفقرات ٤-٧؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١٣؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة ١ (أ) من المادة ٧؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٩.

الواضح أن المجتمع الدولي يعترف بحق هؤلاء الأشخاص، بوصفهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، في الحصول على سبل انتصاف كافية ومناسبة، وهذا يذهب إلى أبعد من الحق في إمكانية الحصول على تعويض^(٩).

١٧- وحالما تُثبت مسؤولية الدول عن توفير سبل الانتصاف للأشخاص المتأثر بهم، فإن المسألة التالية التي تُطرح هي مضمون هذه السبل. وفي هذا الصدد، يتضح من صيغة التمتع بالحق في سبل الانتصاف، كما وردت في معاهدات مختلفة وفي القوانين الدولية غير الملزمة، أن هذا الحق لا يشمل فقط الحق الأساسي في الجبر، بل يشمل أيضاً مجموعة من الحقوق الإجرائية الضرورية لتسهيل الحصول على التعويضات.

١٨- ومن حيث الجوهر، يجب أن يحصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على الجبر الكافي عن الضرر الذي لحق بهم. ولئن كانت معظم معاهدات حقوق الإنسان لا تنص صراحة على ما يتضمنه هذا الجبر، فإن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ("المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الانتصاف والجبر") تُفصّل أشكالاً مختلفة من الجبر تشمل إعادة الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية وضمان عدم تكرار الانتهاكات. ومن الواضح أن شكل الجبر الذي ينبغي توفيره للضحية يعتمد على طبيعة الانتهاك وظروفه. ولا تستدعي جميع الحالات توفير أشكال الجبر كافة، بيد أن الجبر الكافي قد لا يتحقق، في حالات معينة، إلا بالجمع بين مختلف أشكال الجبر.

١٩- وعلى المستوى الإجرائي، يجب ضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى سلطة مختصة ومستقلة للتمكن من الحصول على الجبر. ويجب أن تكون تلك السلطة مخولة لإجراء التحقيق وتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لحقوق الإنسان، وإنفاذ تدابير الجبر في حالة حدوثه^(١٠). ولكي يكون وصول الضحايا إلى هذه السلطة المختصة مجدياً، يجب أن تُكفل لهم مجموعة من الحقوق التبعية. إذ ينبغي أولاً، أن تُقدّم للضحايا معلومات مفيدة عن الحق المنتهك، وعن توفر آليات للجبر وسبل الوصول إليها. وينبغي ثانياً، أن تُقدّم للضحايا مساعدة قانونية وطبية ونفسية واجتماعية وإدارية وغيرها من أشكال المساعدة التي قد يحتاجونها لإعمال حقهم في الحصول على سبل انتصاف فعال بصورة مجدية^(١١).

(٩) انظر، على سبيل المثال، خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية

العامة ٢٤/٢٩٣، المرفق)، الفقرة ٣؛ قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣، الفقرة ١.

(١٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ١٤.

(١١) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الانتصاف والجبر، المادتان ١١ و ١٢.

جيم - العناصر الموضوعية

١ - إعادة الحقوق

٢٠ - بما أن الغرض من إعادة الحقوق هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الانتهاك، فإن تدابير إعادة الحقوق في سياق الأشخاص المتاجر بهم، تشمل على سبيل المثال ما يلي: إطلاق سراح الأشخاص المتاجر بهم (بصرف النظر عما إذا كانت الجهة التي تحتجزهم هي الدولة أو المتاجرون أو أي كيان آخر)^(١٢)؛ وإعادة المستندات الشخصية؛ كوثائق الهوية والسفر وغيرها من الأغراض الشخصية؛ والاعتراف بالهوية القانونية والجنسية؛ والترحيل الطوعي إلى بلد الأصل في ظروف آمنة؛ وتقديم المساعدة والدعم اللازمين لتيسير الاندماج في المجتمع.

٢١ - ولا بد من التحوط في تدابير إعادة الحقوق في حالة الاتجار بالأشخاص، لأن الاكتفاء بإعادة وضع الأشخاص المتاجر بهم إلى ما كان عليه يعرضهم للوقوع ضحية للمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وللاتجار بهم مرة أخرى. ومن هذا المنطلق، فإن إعادة الحقوق تنطوي على التزامات تقضي بأن تتخذ الدول تدابير أوسع نطاقاً لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار وتوفير الدعم اللازم لاندماج الأشخاص المتاجر بهم، بغية تفادي أي احتمال لوقوعهم ضحية للاتجار مرة أخرى. ويعتبر ترحيل حوالي ١ ٠٠٠ طفل باكستاني عام ٢٠٠٥، بعد تهريبهم إلى الإمارات العربية المتحدة لاستخدامهم في سباقات المهن شاهدة على ذلك. ففي هذه القضية، كانت العوامل التي أدت إلى الاتجار بالأطفال في الأساس، كالفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية، وغياب نظام شامل لتوفير الحماية للأطفال، قائمة عندما أعيدوا إلى وطنهم. وبالتالي فإن إعادة الأطفال إلى الوطن وإدماجهم من جديد يستلزم حتماً معالجة الأسباب الجذرية للاتجار وتعزيز نظام حماية الأطفال، ويشمل ذلك توفير التعليم الأساسي والخدمات الصحية على نحو مستدام.

٢٢ - كما تؤدي التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار، كالتمييز الجنساني واللامساواة، دوراً حاسماً في ضمان استعادة النساء والفتيات المتاجر بهن لحقوقهن. وقد تواجه النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي والجنساني فور عودتهن إلى عائلتهن ومجتمعاتهن المحلية للتمييز، والوصم الاجتماعي، والنبذ من المجتمع ومن الأسرة، مما يؤدي إلى وقوعهن ضحايا مرة أخرى. وفي هذه الحالات، "قد تتطلب استعادتهن لهويتهن، وحياتهن الأسرية وجنسيتهن اتخاذ تدابير تستهدف مجتمعاتهن الأوسع نطاقاً - بما في ذلك محاولات تقويض المفاهيم الثقافية المحيطة بطهارة المرأة وسلوكها الجنسي"^(١٣).

(١٢) Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking* (New York, Cambridge University Press, 2010), p. 366

(١٣) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/14/22)، الفقرة ٥٠.

٢٣- وعلاوة على ذلك، قد لا تكون إعادة الشخص المتاجر به إلى بلده الأصلي شكلاً ملائماً من أشكال الانتصاف إذا كانت الروابط القانونية والثقافية والاجتماعية التي تربطه بالبلد الأصلي قد انقطعت ولم تعد مصلحته الفضلى تكمن في عودته إليه. فمن المفهوم، على سبيل المثال، أن يفقد طفل جرى تهريبه إلى بلد آخر وعاش في ذلك الوضع عقوداً من الزمن، هويته الاجتماعية والثقافية التي كانت تربطه ببلده الأصلي. وفي هذه الحالة، قد يكون من الصعب تبرير الرأي القائل بأن "رد الحقوق" بالمعنى المتعارف عليه فقط يمثل جبراً ملائماً يراعي مصلحة الضحية. وعندما تتوفر هذه العوامل، يُحتمل أن تشمل استعادة الشخص المتاجر به حقوقه إعادة إدماجه في المجتمع المحلي المضيف أو إعادة توطينه في بلد ثالث.

٢- التعافي (إعادة التأهيل)^(١٤)

٢٤- يمثل التعافي شكلاً بالغ الأهمية من أشكال جبر الأشخاص المتاجر بهم، ويشمل توفير الرعاية الطبية والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وكثيراً ما ينطوي الاتجار، بحكم تعريفه، على ممارسة العنف الجسدي والجنسي، والإكراه الجسدي والعاطفي، والتهديد، والترهيب، مما يترك آثاراً جسدية ونفسية بليغة على الضحية. وبالتالي، فإن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر تقر بشكل صريح بأن الحق في سبل انتصاف منصفة وملائمة يشمل "توفير سبل إعادة تأهيلهم كاملاً بقدر الإمكان"^(١٥).

٢٥- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول باليرمو بأن "تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي" لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتحدد بعضاً من هذه التدابير التي تشمل توفير ما يلي: "(أ) السكن اللائق؛ (ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛ (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ (د) فرص العمل والتعليم والتدريب". ومع أن الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول باليرمو ("الدليل التشريعي")، لم ينص على إلزامية هذا الحكم بسبب تفاوت مستوى التطور الاجتماعي - الاقتصادي أو مستوى توفر الموارد باختلاف البلدان^(١٦)، فإن هذا الحكم ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع الأغراض التي يتوخاها بروتوكول باليرمو، والتي تشمل "حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ (المادة ٢) ليفيد معنى وجود التزامات على الدول الأطراف تقضي بتسخير أقصى ما تملكه من موارد في تنفيذ هذه التدابير.

(١٤) تستخدم كلمة "تعافي" في هذا التقرير، في سياق ضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل تجنب إيذاء الأشخاص المتاجر بهم من خلال وصمهم كأفراد بحاجة إلى "إعادة تأهيل".

(١٥) المبدأ التوجيهي ٩، الفقرة ١.

(١٦) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها (نيويورك، ٢٠٠٤)، الجزء الثاني، الفقرة ٦٢.

٢٦- وقد أحرز العديد من الدول تقدماً إيجابياً في استحداث وتقديم خدمات لدعم استعادة الأشخاص المتاجر بهم لعافيتهم، بيد أن ثمة صعوبات لا تزال تحول دون ضمان تفادي التمييز في تقديم هذه الخدمات والنهوض بحقوق الإنسان الخاصة هؤلاء الأشخاص. وهناك دول لا توفر خدمات التأهيل إلا لبعض الفئات من الأشخاص المتاجر بهم دون غيرهم، كالرجال والأطفال المتاجر بهم داخلياً. ويبدو أن توزيع هذه الخدمات يستثني، في كثير من الأحيان، النساء الأجنيات البالغات من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وعلاوة على ذلك، ترهن العديد من الدول الاستفادة من خدمات التأهيل بمدى قدرة أو استعداد الأشخاص المتاجر بهم على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وهو أمر يتنافى مع "الركيزة الأساسية التي تستند إليها مقارنة التعامل مع الاتجار من منطلق حقوق الإنسان"^(١٧).

٢٧- ومما يثير القلق في هذا الصدد أن العديد من الدول لا تمنح الأشخاص المتاجر بهم "مهلة للتفكير والتعافي" لعلهم يتخلصون خلالها من تأثير المتاجرين، ويستعيدون استقرارهم النفسي ليتمكنوا من تحديد خياراتهم، ويحسموا قرارهم بشأن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون عن وعي، دون أن يعرضهم ذلك لخطر الإبعاد من البلد. وتعتبر هذه المهلة عنصراً أساسياً في عملية التعافي، فضلاً عن أنها أهم خطوة للشروع في التماس أشكال أخرى من الجبر، كالتعويض. ويعتبر أمن ضحايا الاتجار بالأشخاص ورفاههم، وهما أمران ربما أمكن تيسيرهما من خلال منحهم مهلة للتفكير والتعافي، شرطاً أساسياً لا غنى عنه للأشخاص المتاجر بهم لالتماس الحصول على تعويض. ونظراً لهول الصدمة التي تصيب الأشخاص المتاجر بهم فإن الأمر يحتاج بحسب الأدلة المستمدة من واقع التجربة إلى ٩٠ يوماً على الأقل، كي تتحسن قدراتهم الإدراكية إلى درجة تسمح لهم باتخاذ قرارات واعية ومتروية بشأن سلامتهم ورفاههم، وتقديم معلومات موثوقة أكثر عن وقائع الاتجار^(١٨). وسيتناول الفرع دال، الجزء الفرعي ٣، مسألة "مهلة التفكير والتعافي". بمزيد من التفصيل.

٣- التعويض

٢٨- ينبغي تعويض الضرر القابل للتقييم من الناحية الاقتصادية والذي يتعذر جبره برّد الحقوق. ويمكن أن يتم التعويض بدفع مبلغ من المال عن طائفة واسعة من الأضرار أو الخسائر التي تسبب فيها الجاني، ومنها على سبيل المثال تكاليف ما يحتاجه الضحية من علاج طبي أو جسدي أو نفسي أو عقلي؛ وخسارة الدخل والأجور المستحقة؛ والرسوم القانونية

(١٧) المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: التعليق (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A10.XIV.1) الصفحة ١٤٢.

(١٨) The London School of Hygiene & Tropical Medicine, "Stolen smiles: a summary report on the physical and psychological consequences of women and adolescents trafficked in Europe" (London, 2006), p. 3.

والتكاليف المماثلة الأخرى؛ ودفع مبلغ من المال عن الأضرار غير المادية الناجمة عن الأذى المعنوي أو الجسدي أو النفسي، والكرب والألم والمعاناة^(١٩).

٢٩- ويبدو أن الجبر بالتعويض هو أكثر الأشكال المعترف بها في الدول في سياق الاتجار بالأشخاص. ويقضي بروتوكول باليرمو، على وجه التحديد، بأن تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول ضحايا الاتجار "على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم" (الفقرة ٦ من المادة ٦). ولكن من الواضح أن الحكم المنصوص عليه في بروتوكول باليرمو لا ينطوي على إلزام الدول الأطراف بضمان حصول الأشخاص المتاجر بهم على التعويض فعلياً. إذ تصبح الدول في حِلٍّ من هذا الالتزام إذا سنّت: (أ) أحكاماً تتيح للضحايا ملاحقة المجرمين أو غيرهم للحصول على تعويض مدني؛ (ب) أحكاماً تتيح للمحاكم الجنائية إصدار أوامر تقضي بالحصول على تعويض من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالاتجار؛ (ج) أحكاماً تقضي بإنشاء صناديق أو وضع نظم تتيح للضحايا الحصول من الدولة على تعويض عن الأذى أو الضرر^(٢٠). واقتصر الحكم الوارد في بروتوكول باليرمو على إمكانية التماس التعويض على نحو فعال يخلق فجوة بين القانون الذي ينص على الحق في سبيل انتصاف فعال وإنفاذ هذا الحق. وهناك عدد من العقوبات التي تحول، من الناحية العملية، دون حصول الأشخاص المتاجر بهم على تعويض، عبر أي من هذه السبل، وهي عقوبات تجعل من هذه إمكانية مجرد وهم.

٣٠- وتتناول الأبواب الفرعية التالية مختلف الأساليب التي يمكن للأشخاص المتاجر بهم اللجوء إليها لالتماس تعويض، وما يتصل بذلك من تحديات، وتلقي الضوء في الوقت نفسه على بعض المستجدات الإيجابية.

(أ) الإجراءات القانونية (الإجراءات الجنائية أو المدنية أو إجراءات العمل)

٣١- يمكن منح التعويض للضحايا من خلال الإجراءات الجنائية في إطار العقوبات التي تفرض على الأشخاص المتهمين بعد إدانتهم بارتكاب الجرم. ورغم الإفادة بكسب بعض القضايا، تشير التجربة إلى أن حصول الأشخاص المتاجر بهم على التعويض من خلال الإجراءات الجنائية لا يعدو كونه استثناء لا قاعدة. ففي بعض البلدان، قد لا تنظر المحاكم حتى في مسألة تعويض الأشخاص المتاجر بهم، لأن منح الأشخاص المجني عليهم في أي جريمة تعويضاً من خلال الإجراءات الجنائية لا يمثل ممارسة شائعة^(٢١). كما أن إمكانية الحصول على تعويض من خلال الإجراءات الجنائية يتوقف على كشف هوية المتاجرين وتوقيفهم

(١٩) القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأشخاص، المادة ٢٨، الفقرة ٣.

(٢٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية، الجزء الثاني، الفصل ٢، الفقرة ٦٠.

(٢١) انظر Project Victims in Europe, Implementation of the EU Framework Decision on the Standing of Victims in the Criminal Proceedings in the Member States of the European Union (Lisbon, 2009).

تعويض من خلال الإجراءات الجنائية يتوقف على كشف هوية المتاجرين وتوقيفهم ومحاكمتهم وإدانتهم، وهو ما يظل أمراً صعباً في قضايا الاتجار.

٣٢- ويحق أيضاً للشخص المتاجر به رفع دعاوى مدنية على أساس الخسارة التي لحقت به جراء جريمة الاتجار وذلك عملاً بالقانون الوطني ذي الصلة. ورغم أن ثمة قضايا انتهت مؤخراً بتعويض ضحايا الاتجار بمبالغ مالية كبيرة^(٢٢)، ما زال الحصول على التعويض من خلال الإجراءات المدنية أمراً صعباً للغاية. وتشمل بعض هذه الصعوبات المتصلة بالإجراءات المدنية ارتفاع تكاليف الدعوى وتعقيدها وطول أمدها. ومن العقوبات الأخرى وجود تعقيدات تتصل بكيفية حساب التعويض وبالحدثة النسبية لفكرة الأضرار المعنوية كالألم والمعاناة، في بعض الدول نسبياً^(٢٣).

٣٣- وقد تتاح للأشخاص المتاجر بهم خيارات للمطالبة بالتعويض استناداً إلى وقوع انتهاكات محلة بأحكام قانون العمل، كالتعرض للتمييز، وانتهاك الحق في الحد الأدنى الوطني للأجور، والعمل لعدد غير معقول من الساعات الإضافية. ورغم وجود بعض الممارسات الواعدة^(٢٤)، فإن إمكانية حصول الأشخاص المتاجر بهم على تعويض من خلال دعاوى العمل، قد تكون مقيدة بعدد من معايير الأهلية في الممارسة العملية. فبعض البلدان لا تسمح بأن يرفع الأشخاص المتاجر بهم الذين قدموا خدمات جنسية دعاوى عمل لأن تقديم هذه الخدمات يعتبر أمراً غير قانوني في حد ذاته، وبالتالي لا يعترف به كشكل من أشكال العمل الذي تنطبق عليه أحكام حماية العمال^(٢٥). وقد يُستثنى أيضاً المتاجر بهم من المهاجرين غير الشرعيين صالحة من اللجوء إلى إجراءات العمال لالتماس التعويض.

٣٤- ومع أن هناك عوامل شتى تنال من فعالية الإجراءات الجنائية والمدنية والعمالية، فإن العقوبات التي تعيق، عادة، التماس الأشخاص المتاجر بهم للتعويضات من خلال إجراءات قانونية تشمل ما يلي: عدم التمكن من التعرف على الأشخاص المتاجر بهم وعدم منحهم

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، *Jane Doe v. Alexander Lifshin and Armen Ben* (Case No. CC2003/08), Tel Aviv District Court (25 January 2010); *AT v Dulghieru* [2009] EWHC 225 (QB) (AT).

(٢٣) وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، "Best practices for programming to protect and assist victims of trafficking in Europe and Eurasia"، p. 32 ("أفضل الممارسات للتخطيط لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار في أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية").

(٢٤) الجمعية الدولية لمكافحة الرق، *Opportunities and Obstacles: Ensuring Access to Compensation for Trafficked Persons in the UK* (2008), p. 20 ("الفرص والعقبات: ضمان حصول الأشخاص المتاجر بهم في المملكة المتحدة على تعويضات").

(٢٥) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان، *Compensation for Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Region* (Warsaw, 2008), p. 27. See also *Kylie v CCMA and Others* 2010 (4) SA 383 (LAC).

مركز الإقامة القانوني؛ عدم تقديم الدعم الملائم للأشخاص المتاجر بهم أثناء فترة التعافي؛ عدم إطلاع الأشخاص المتاجر بهم على المعلومات والمعارف اللازمة؛ عدم توفير المساعدة القانونية المجانية؛ افتقار القضاة والمحامين إلى القدرات والمعارف والخبرات اللازمة لتناول القضايا المتعلقة بالتماس الأشخاص المتاجر بهم للتعويض؛ عدم كفاية البرامج الخاصة بحماية الشهود وضمان سلامة وأمن الأشخاص المتاجر بهم وأفراد أسرهم. وعلاوة على ذلك، قد تواجه النساء المتاجر بهن واللواتي يقعن أيضاً ضحايا للعنف الجنسي والجنساني عقوبات إضافية تحول دون مباشرة الإجراءات القانونية، لأن مشاركتهن في هذه الإجراءات قد تجعلهن ضحية من جديد، في شكل الإصابة بالضرر النفسي والصوم والنبذ من المجتمع والأسرة.

٣٥- وهناك عقبة إضافية يواجهها الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على تعويض تتمثل في التعقيد البالغ الذي تنطوي عليه عملية إنفاذ الأوامر الصادرة ضد المتاجرين التي تأمرهم بدفع التعويض، واستلام الضحايا لمبلغ التعويض فعلياً. ومن أهم العوامل التي تساعد على ذلك أن المتاجرين الذين يتم كشفهم لا يملكون، في كثير من الحالات، ما يكفي من الأصول لتنفيذ أمر دفع التعويض. وفي بعض الحالات، قد لا يملك المتاجرون أية أصول فعلياً، لأنهم قد يكونون من فئة الجناة "الأدنى مستوى" كالوسطاء أو متعهدي الاتجار. وفي حالات أخرى، قد تفتقر سلطات إنفاذ القانون إلى الخبرة والتدريب والموارد اللازمة لإجراء تحريات مالية بهدف تجميد هذه الأصول ومصادرتها^(٢٦). وبإمكان المتاجرين، في هذه الحالات، أن يسارعوا إلى نقل أصولهم إلى بلد آخر أو اتخاذ خطوات أخرى لإخفائها قبل تنفيذ أوامر التعويض. وحتى عندما تُصادر هذه الأصول، فإنها تُنقل تلقائياً إلى خزائن الدولة أو إلى مكان آخر ولا تُستخدم لدفع تعويضات للمتاجر بهم^(٢٧).

(ب) صناديق التعويض الممولة من الدولة

٣٦- بوسع الأشخاص المتاجر بهم التماس التعويض أيضاً من خلال نظم تتولى شؤونها الدولة، الأمر الذي اعتُبر أفضل من الإجراءات القانونية، بالنظر إلى أن الإجراءات في هذه النظم أقل بيروقراطية وأكثر تبسيطاً وسرعة؛ ويمكن دفع التعويض حتى من دون توقيف المتاجرين وإدانتهم.

٣٧- وفي بعض الدول، تمكّن الأشخاص المتاجر بهم من الحصول على تعويضات من خلال النظم العامة لتعويض ضحايا الجريمة^(٢٨). بيد أن الاستفادة من نظم التعويض الممولة

(٢٦) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان، *Compensation*, pp. 40-42 (التعويض).

(٢٧) الجمعية الدولية لمكافحة الرق، *Opportunities and Obstacles*, p. 33.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

من الدولة قد تكون مقيدة في بلدان أخرى بمعايير أهلية معينة كالجنسية، أو وضعية الإقامة، أو أنواع الجرائم المرتكبة بحق الضحية.

٣٨- وأدخل عدد متزايد من الدول نظاماً للتعويض، موجهة خصيصاً للأشخاص المتاجر بهم، أو أعلن عن نيته في استحداث نظم من هذا النوع. بيد أن المقررة الخاصة تقر بأن وضع نظام مستقل خاص بتعويض الأشخاص المتاجر بهم دون غيرهم، حيثما يكون هناك نظام عام لتعويض ضحايا الجريمة بشكل عام، بمن فيهم ضحايا الاتجار، قد يزيد من تحويل الموارد وتصنيف أصحاب الحقوق تصنيفاً هرمياً. ومن هذا المنطلق، ربما مثل تمكين الأشخاص المتاجر بهم من الحصول على تعويضات في إطار النظام القائم وتعزيزه في حالة عدم وفائه بالغرض، بما يسمح لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالمطالبة بالتعويض، استراتيجية ملموسة أكثر.

(ج) الطرق غير القضائية

٣٩- في ضوء القيود المتصلة بالإجراءات القانونية، تجدر الإشارة إلى أن عدداً من القضايا أفضت إلى حصول الأشخاص المتاجر بهم على تعويضات من خلال تسويات تم التوصل إليها خارج إطار المحكمة، بفضل جهات حكومية وغير حكومية عن طريق التفاوض^(٢٩). وفي بعض الدول، أدت النقابات دوراً حاسماً في تسوية مطالبات الأجور غير المدفوعة أو الأجور المنخفضة، ومطالبات التعويض عن الإصابات المتصلة بالعمل عقب إجراء مفاوضات مع أرباب العمل. وقد تؤدي هذه الطرائق غير القضائية دوراً أساسياً في التماس الحصول على تعويض، خصوصاً فيما يتعلق بفئات معينة من الأشخاص المتاجر بهم، كالنساء والفتيات اللواتي يواجهن طائفة من التحديات الإجرائية في الدعاوى القضائية، كالضرر النفسي والوصم والخوف من الانتقام.

٤- الترضية وتقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات

٤٠- الترضية شكل من أشكال الجبر غير المالية وهي تهدف إلى التعويض عن الضرر المعنوي أو الضرر الذي يصيب الضحية في كرامته أو سمعته. وهي تشمل اتخاذ تدابير من قبيل التحقق من الوقائع، والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، وإصدار إعلان رسمي أو أمر قضائي يقضي باستعادة الضحية والأشخاص المقربين منه لكرامتهم وحقوقهم ولاعتبارهم عما لحق بسمعتهم، وفرض عقوبات قضائية وإدارية بحق الجناة^(٣٠). وتتجسد هذه التدابير من

(٢٩) انظر على سبيل المثال القضية التي أثارها وزارة العمل ولجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة الأمريكية. مؤسسة التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، *Collateral Damage: The Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights around the World* (الأضرار التبعية: تأثير تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم) (Bangkok, 2007), p. 195.

(٣٠) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الانتصاف والجبر، المادة ٢٢.

خلال إلزام الدول بإجراء تحقيق فوري وفعال ومستقل وغير منحاز في انتهاكات حقوق الإنسان^(٣١). وتستهدف ضمانات عدم تكرار الانتهاكات منع انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تشمل تدابير من قبيل تعزيز استقلالية القضاء، وتنقيف جميع قطاعات المجتمع في مجال حقوق الإنسان، وتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتعزيز احترام موظفي الدولة لمدونات السلوك والمعايير الأخلاقية^(٣٢).

٤١ - ولا مجال في هذا التقرير للاستفاضة في مناقشة هذه الجوانب من الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، والتي تثير قضايا أوسع من قبيل فعالية النظام القضائي والتزامات الدول بمنع الاتجار بالأشخاص. بيد أن المقررة الخاصة تشدد على أن هذه الجوانب تشكل عناصر أساسية في الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، وهو حق لا غنى عنه في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تمكين الأشخاص المتاجر بهم من التعافي من الأذى ومن إعادة بناء حياتهم والتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تشكل ضمانات عدم تكرار الانتهاك، التي تشمل تدابير منع الاتجار، شكلاً هاماً من أشكال الانتصاف، بالنظر إلى مخاطر وقوع الأشخاص المتاجر بهم ضحية للاتجار مرة أخرى. ولتحقيق هذه الغاية، يلزم بروتوكول باليرمو الدول باتخاذ إجراءات للوقاية من الاتجار بالأشخاص، تمتد من معالجة الأسباب الجذرية للاتجار إلى توفير أو تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي إدارات الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين بالوقاية من الاتجار بالأشخاص.

دال - المكونات الإجرائية

٤٢ - يتبين من خلال بعض العقوبات التي تحول دون التماس الحصول على تعويض، كما ورد بيانه أعلاه، أن الحقوق الإجرائية في الحصول على سبيل الانتصاف هي شروط أساسية مسبقاً لإعمال الحق الجوهرى للأشخاص المتاجر بهم في الحصول على تعويضات.

١ - الحصول على المعلومات

٤٣ - أولاً وقبل كل شيء تُعتبر المعلومات المتعلقة بحقوق الأشخاص المتاجر بهم والآليات المتاحة لالتماس سبيل الانتصاف حيوية لضمان وصول هؤلاء الأشخاص إلى سبيل الانتصاف. ولا يمكن للأشخاص المتاجر بهم التماس سبيل الانتصاف إلا إذا كانوا واعين بحقوقهم وبكيفية الوصول إلى سبيل الانتصاف هذه. وأهمية تقديم المعلومات شدد عليها بروتوكول باليرمو الذي يقضي بأن تضع الدول الأطراف تدابير توفر للأشخاص المتاجر بهم "معلومات عن

(٣١) Bassiouni, "International recognition" (note 2 above), p. 271 (footnote 340).

(٣٢) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الانتصاف والجبر، المادة ٢٣.

الإجراءات ذات الصلة أمام المحاكم وفي الإجراءات الإدارية^(٣٣). وتشير التجربة مع ذلك إلى أن هناك أدلة ضئيلة جداً عن ممارسات الدول في إطلاع الأشخاص المتاجر بهم على حقوقهم في سبل الانتصاف، ويظل توفير المعلومات للأشخاص المتاجر بهم بطريقة ملائمة من حيث اللغة والمضمون والشكل والتوقيت يطرح تحدياً.

٤٤ - فمن حيث اللغة الواجب استخدامها من الحيوي شرح المعلومات عن حقوق الأشخاص المتاجر بهم وإجراءات الحصول على سبل الانتصاف بشكل واضح بلغة يفهمها الشخص المتاجر به^(٣٤). وبهذا الخصوص، للمترجمين الشفويين دور حاسم يؤديه، ذلك أن العديد من الأشخاص المتاجر بهم قد لا يفهمون اللغة المتحدث بها في البلد الذي يرغبون التماس سبل الانتصاف فيه. وفي حين أن بروتوكول باليرمو لا يطالب الدول صراحة بتوفير المساعدة في مجالي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية فإن ذلك شرط من الشروط الأساسية للضمان الفعلي لحق الأشخاص المتاجر بهم في التماس سبل الانتصاف، ويجب ألا يقتصر توافر هذه المساعدة على الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللغة المستخدمة لشرح الحقوق والإجراءات لالتماس سبل الانتصاف يجب أن يفهمها بسهولة الأشخاص المتاجر بهم من جميع الخلفيات التعليمية والاجتماعية - الاقتصادية. وفي عدد من الدول نجد أن سلطات إنفاذ القوانين، مثل الشرطة والمدعين العامين، ملزمة بموجب القانون بإطلاع ضحايا الجريمة بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في المطالبة بتعويض^(٣٥). وفي حين يسلم المقرر الخاص بهذا الشرط القانوني كممارسة جيدة إلا أن التقارير أفادت بأنه لا يُنفذ تنفيذاً جيداً في التطبيق العملي أو غالباً ما لا تصل المعلومة بشكل فعال إلى الضحايا بسبب تعقيد اللغة التي تستخدمها سلطات إنفاذ القوانين^(٣٦).

٤٥ - ومما لا يقل أهمية عن ذلك مضمون وشكل المعلومات الواجب تقديمها للأشخاص المتاجر بهم. إذ يجب تزويد الأشخاص المتاجر بهم بمعلومات كاملة ودقيقة عن حقوقهم القانونية، وعن كيفية الحصول على المساعدة اللازمة ومكان الحصول عليها، والخيارات القانونية المختلفة ومختلف الخطوات الإجرائية في عملية التماس سبل الانتصاف، وآثار ممارسة هذه الخيارات القانونية. ويمكن تقديم المعلومات بشكل خطي من قبيل المنشير الإعلامية كيما يطلع الأشخاص المتاجر بهم على المعلومات في أي وقت من الأوقات و/أو من خلال

(٣٣) الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦.

(٣٤) الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦ من بروتوكول باليرمو؛ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي ٩، الفقرة ٢.

(٣٥) انظر على سبيل المثال الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وفرنسا.

(٣٦) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "Compensation" (التعويض) (الحاشية ٢٥ أعلاه)، الصفحة ٣٥.

الخطوط المباشرة وشبكات الإنترنت لزيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات الملائمة^(٣٧). وإذا ما رغب الشخص المتاجر به في مباشرة إجراءات قضائية فإن تقديم المعلومات يمكن أن يتخذ أيضاً شكل إطلاع الشخص على عمليات المحاكمة من خلال مشاهدة إجراءات محاكمة أخرى، إذا أمكن ذلك^(٣٨).

٤٦ - ومن الحيوي، بالإضافة إلى ذلك، أن يتولى الفاعلون الذين من المحتمل أن يكونوا قبل غيرهم على صلة مباشرة بالأشخاص المتاجر بهم، مثل الشرطة وموظفي الصحة، تقديم المعلومات ذات الصلة للأشخاص المتاجر بهم في أسرع وقت ممكن. ونظراً لكون إعادة التأهيل النفسي للأشخاص المتاجر بهم قد تستغرق بعض الوقت فقد يكون من المفيد أيضاً تقديم المعلومات على أساس منتظم، وذلك شفويًا وخطياً بلغة يفهموها هؤلاء الأشخاص.

٢ - الحصول على المساعدة القانونية

٤٧ - لما كانت الإجراءات القضائية والإدارية معقدة أحياناً في العديد من الولايات القضائية فإن المساعدة القانونية أساسية لتمكين الأشخاص المتاجر بهم من المطالبة بتعويض، ولا سيما متى لم يكونوا ملمين بالنظام القانوني للبلد المعني. والفقرة ٢(ب) من المادة ٦ من بروتوكول باليرمو، وإن لم تشر بصريح العبارة إلى المساعدة "القانونية" إلا أنها تنص على تقديم الدول لمساعدات "لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع". وبشكل خاص، تنص الفقرة ٩ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر على "تقديم المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتاجر بهم طوال مدة أي إجراءات جنائية أو مدنية أو غيرها تُتخذ ضد التجار المشتبه فيهم". وبالإضافة إلى ذلك، يجب مد الأشخاص المتاجر بهم بالمساعدة القانونية مجاناً. والأشخاص المتاجر الذين يفتنون من قبضة المتاجرين كثيراً ما لا تكون لديهم أية سبل مالية لتحمل تكاليف المساعدة القانونية، نظراً لاعتمادهم المالي على المتاجرين الذين يستخدمون إसार الدين كأداة للسيطرة عليهم.

٤٨ - وفي حين أن بعض الدول توفر المساعدة القانونية مجاناً لضحايا الجريمة، بمن فيهم الأشخاص المتاجر بهم^(٣٩)، تفيد التقارير بأن العديد من الدول لا تملك نظاماً لتقديم مثل هذه المساعدة. وحتى وإن نص القانون صراحة على مد الأشخاص المتاجر بهم بالمساعدة القانونية، فإن هذا النظام قد لا يوجد أو قد لا يكون يُنفذ بشكل فعلي في التطبيق العملي، بحيث أن المساعدة القانونية قد لا تكون متاحة إلا من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية في

(٣٧) مجلس أوروبا، سبل الانتصاف غير الجنائية لضحايا الجريمة (ستراسبورغ، ٢٠٠٩)، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٣٨) Aye Olatunde et al. (eds), *Access to Justice for Trafficked Persons in Nigeria: A Handbook for Legal Actors and Service Providers* (GAATW et al., 2010), p. 36

(٣٩) مجلس أوروبا، "Non-criminal Remedies" ("سبل الانتصاف غير الجنائية")، الصفحة ١٩.

واقع الأمر^(٤٠). وبالإضافة على ذلك تفرض بعض الدول معايير لأهلية الحصول على المساعدة قد يصعب على الأشخاص المتاجر بهم استيفاؤها، من قبيل أن يكون الشخص من رعايا البلد أو من المقيمين به لفترة طويلة الذين لهم مركز ومقر إقامة قانونيان.

٣- تسوية وضعية الإقامة

٤٩- إن قدرة الأشخاص المتاجر بهم على المطالبة بسبل الانتصاف تتوقف على إمكانية البقاء في البلدان التي يلتمسون فيها الانتصاف، ذلك أنه قد يكون من الصعب عليهم الحصول على سبل الانتصاف إذا كانوا مهددين بالطرد أو تم بالفعل طردهم من البلدان المعنية. غير أن الأشخاص المتاجر بهم يُساء، في العديد من الحالات، تحديد وضعيتهم واعتبارهم مهاجرين غير شرعيين، ويُحتجزون في مراكز الاحتجاز الخاصة بالهجرة أو يُرحّلون فوراً دون أن تتاح لهم أية فرص لالتماس تعويض.

٥٠- وتشترط المادة ٧ من بروتوكول باليرمو على كل دولة النظر في اعتماد تدابير تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، "في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة" و"إلغاء الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية" في ذلك. وكحد أدنى، يجب أن يستتبع ذلك منح مهلة للتفكير والتعافي للسماح للأشخاص المتاجر بهم باسترجاع استقرارهم الجسدي والنفسي والتفكير في الخيارات المتاحة. وفي حين أن عدداً متزايداً من الدول، ولا سيما في أوروبا، تمنح مهلة للتفكير والتعافي لفترات تختلف مدتها، فإن أغلبية الدول لم تُحدد بعد مهلة للتفكير والتعافي كحق قانوني من حقوق الأشخاص المتاجر بهم. وحتى إذا نص القانون على ذلك فإن الأشخاص المتاجر بهم لا يتمتعون أحياناً بهذه المهلة، وذلك بسبب عدد من الحواجز من قبيل إساءة تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم، الأمر الذي ينتج عنه احتجاز وترحيل فوريان، وريبة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في منح مهلة التفكير والتعافي^(٤١). كما خلصت دراسة حول تطبيق الحق في الإقامة إلى أن مهلة التفكير والتعافي غالباً ما يتم الخلط بينها وبين مركز الإقامة المؤقتة^(٤٢). وهذا الخلط يثير مشاكل إلى حد كبير، ذلك أن مركز الإقامة المؤقتة غالباً ما يكون مشروطاً باستعداد الأشخاص المتاجر بهم للتعاون مع سلطات إنفاذ القوانين والشهادة ضد المتاجرين بالأشخاص، الأمر الذي ينفي ذات الغرض من مهلة التفكير والتعافي.

(٤٠) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "Compensation"، الصفحة ٨٢.

(٤١) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Human Trafficking in the Baltic Sea Region: State and Civil Society Cooperation on Victims' Assistance and Protection* (الالتجار بالبشر في منطقة البلطيق: التعاون بين الدولة والمجتمع المدني في مجال مساعدة الضحايا وحمايتهم) (نيويورك، ٢٠١٠).

(٤٢) S. Craggs and R. Martens, "Rights, residence, rehabilitation: Findings of a comparative study assessing residence options for trafficked persons" (2010), p. 9.

٥١- وبعد فترة التفكير والتعافي، من المفروض منح الأشخاص المتأجر بهم مركز الإقامة المؤقتة أو الدائمة بشروط معينة. أولاً، يجب أن يحق للأشخاص المتأجر بهم البقاء بالبلد الذي يلتمسون فيه الانتصاف للمدة التي تستغرقها أية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية^(٤٣). وبهذا الخصوص، يجب أن تُقرأ المادة ٧ من بروتوكول باليرمو بالاقتران مع الشروط الإلزامية المنصوص عليها في الفقرتين ٢(ب) و ٦ من المادة ٦. وبما أنه قد يتعذر عملياً على الأشخاص المتأجر بهم التماس تعويض من خلال الإجراءات القانونية متى لم يكن بإمكانهم البقاء بشكل شرعي في البلد المعني، فإنه يجب تفسير المادة ٧ على أنها تشجع الدول على منح الأشخاص المتأجر بهم مركز الإقامة المؤقتة لغرض التماس سبل الانتصاف. وثانياً، يجب منح الأشخاص المتأجر بهم مركز الإقامة المؤقتة أو الدائمة لأسباب اجتماعية أو إنسانية. ويمكن أن تشمل مثل هذه الأسباب، على سبيل المثال، عدم القدرة على ضمان عودة آمنة وسليمة، أو التخوف من أعمال الانتقام والثأر من جانب المتاجرين بالأشخاص، أو خطر التعرض مجدداً للاتجار، أو إذا لم تكن العودة تخدم أفضل مصالح الشخص المتأجر به. ويتمثل عامل آخر لا بد من أخذه بعين الاعتبار في واجب عدم إعادة الدول للأشخاص المتأجر بهم إلى الدول التي توجد فيها مخاوف تقوم على أسس متينة لتعرضهم للاضطهاد. وقد يندرج البعض من ضحايا الاتجار أو ضحاياه المحتملون في نطاق تعريف اللاجئ الوارد في المادة ١ (ألف)(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وقد يحق لهم بالتالي التمتع بالحماية الدولية للاجئين^(٤٤). وفي هذه الظروف، يمكن أن يصبح مركز الإقامة المؤقتة أو الدائمة في حد ذاته شكلاً هاماً من أشكال الانتصاف.

٥٢- وفي العديد من الدول نجد أن منح تراخيص الإقامة مشروط حصرياً بمدى استعداد الأشخاص المتأجر بهم للتعاون مع سلطات إنفاذ القوانين للتحقيق مع المتاجرين ومقاضاتهم. ولوحظ أن الأشخاص المتأجر بهم نادراً ما يُعتبرون أصحاب حقوق وإنما كـ "أدوات" في التحقيق أو في المقاضاة^(٤٥). وترى المقررة الخاصة أن رهن منح تراخيص الإقامة بشروط التعاون مع سلطات إنفاذ القانون قد يُعرض حقوق الأشخاص المتأجر بهم في التعافي كلياً فضلاً عن أنه يمكن أن يؤدي أيضاً إلى النتيجة العكسية من وجهة نظر إنفاذ القانون. وشرط التعاون مع سلطات إنفاذ القانون يبعث على القلق، ولا سيما في غياب مهلة للتفكير والتعافي في العديد من الدول، ذلك أن مثل هذا التعاون يمكن أن يثير صدمة جديدة لدى الأشخاص

(٤٣) المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، الفقرة ٩ والفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٩.

(٤٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية: تطبيق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين على ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار"، وثيقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين HCR/GIP/06/07 (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٤٥) Craggs and Martens, "Rights", p. 49.

المتأجر بهم من خلال إرغامهم على سرد الأحداث المثيرة لصدمة نفسية شديدة من جديد في الوقت الذي لم يتعافوا فيه بعد ولم يسترجعوا عافيتهم النفسية. وبالإضافة إلى ذلك يزداد هذا القلق شدة بالنظر إلى عدم وجود تعريف لـ "التعاون" المنتظر من الأشخاص المتأجر بهم، وبالنظر إلى التقارير التي تفيد بأنه يمكن أن يستتبع ذلك، في بعض الحالات، اتصالاً مباشراً بالمتأجرين، الأمر الذي يمكن أن يحدث صدمة شديدة لدى الأشخاص المتأجر بهم^(٤٦). ومن غير المؤكد ما إذا كان يمكن أن تُستخدم المعلومات التي يتم الحصول عليها دون احترام حق الأشخاص المتأجر بهم في التعافي الكامل لغرض التحقيق الجنائي، ذلك أنه من الأكثر احتمالاً أن يقدموا معلومات دقيقة وموثوقة ما أن يسترجعوا استقرارهم النفسي.

هاء- إيلاء اعتبار خاص للأطفال المتأجر بهم

٥٣- في حين أن عناصر الحق في سبيل انتصاف فعال ينطبق أيضاً على الأطفال المتأجر بهم فإن ردود الفعل تجاه الأطفال المتأجر بهم تتطلب إيلاء اعتبار خاص، مراعاة لـ "الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتأجر بهم وزيادة تعرضهم للاستغلال"^(٤٧)، فضلاً عن افتقارهم للمركز القانوني الكامل. والفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول باليرمو تعترف هي الأخرى بأنه لا بد، لدى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتأجر بهم، من مراعاة "سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة".

٥٤- وكحد أدنى، يجب أن يسترشد إعمال الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة للأطفال المتأجر بهم بالمبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وبشكل خاص، يجب أن يوضع مبدأ أن تراعى بالأساس مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في محور جميع الجهود الرامية إلى توفير سبل انتصاف للأطفال المتأجر بهم. وهذا المبدأ يستتبع احترام حقوق الأطفال وحرياتهم المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان الدولي، فضلاً عن آراء الأطفال بشأن مصالحهم الفضلى، مع المراعاة الواجبة لسن الطفل المعني ودرجة نضجه.

٥٥- ومصالح الطفل الفضلى تحتاج إلى أن يُنظر فيها بعناية قبل قرار مجرى العمل لصالح الأطفال المتأجر بهم، ولا سيما متى انطوى ذلك على إجراءات جنائية. وفي العديد من الحالات، قد لا تخدم مشاركة الطفل في الإجراءات الجنائية مصالحه الفضلى إذا تم، على سبيل المثال، استجوابه مراراً وتكراراً، وطلب منه الإدلاء بشهادة أمام المحكمة بحضور المتأجرين بالأشخاص، وتم تعريضه لاستجواب عدواني من جانب المتأجرين بالأشخاص أو

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨١.

(٤٧) المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، المبدأ التوجيهي ٨، الصفحة ١٠.

ممثلهم القانونيين، أو عدم وجود حماية فعلية للشهود لضمان خصوصيات الطفل وأمنه هو وأفراد أسرته. وبالتالي يجب، عند قرار ما إذا كان يجب أم لا إشراك الطفل المتاجر به في الإجراءات الجنائية، أن ترجح بعناية مزايا مثل هذه المشاركة ومقارنتها مع أية آثار سلبية قصد ضمان أن تكون فعلاً تخدم مصالح الطفل المعني الفضلى.

٥٦- ومن منظور الدول، تتحول هذه المشاغل إلى التزام بتنفيذ إجراءات أمام المحاكم تراعي احتياجات الطفل وتحمي بشكل فعلي حقوقه ومصالحه. وبشكل خاص، يؤكد الدليل التشريعي لبروتوكول باليرمو بشكل لا لبس فيه أهمية تفادي الصلة المباشرة بين الطفل ضحية الاتجار والجاني المشتبه فيه، وتوفير تدابير تمنح الشهود من الأطفال حماية خاصة لضمان سلامتهم^(٤٨). وبالتالي يتعين على الدول، على سبيل المثال، السماح باتخاذ تدابير إجرائية للحصول على شهادة الطفل دون حضور المتاجر بالأشخاص، مثل السماح بتسجيل شهادة الطفل على الفيديو، والنظر في القضية عن طريق التواصل عن بعد عن طريق الفيديو، وتقديم بيانات خطية عوضاً عن الشهادة حضورياً أمام المحكمة. وإجراءات المحاكم التي تراعي الطفل قد تحتاج أيضاً إلى تدريب ملائم للمسؤولين ذوي الصلة في مجال إنفاذ القانون، مثل أعوان الشرطة والمحامين والمدعين العامين والقضاة، في مجال حقوق الأطفال المتاجر بهم. وبهذا الخصوص، لوحظ أن هناك منافع في تشكيل مجموعة من أصحاب المصلحة المتعددين للسماح للمسؤولين عن إنفاذ القانون بالعمل سوياً مع العمال الاجتماعيين وغيرهم من موفري الخدمات المسؤولين عن رعاية الأطفال موضع الاستغلال، بمن فيهم الأطفال المتاجر بهم، لضمان توفير الدعم والرعاية المناسبين، فضلاً عن مقاضاة الجناة^(٤٩).

٥٧- ومراعاة مصالح الطفل الفضلى تمتد أيضاً لتشمل مسألة أنسب شكل من أشكال التعويض للطفل. على سبيل المثال، في حين أنه يجب أن يكون الحق في التعويض متاحاً بالتساوي للأطفال المتاجر بهم وأيضاً للكبار المتاجر بهم، فإن العديد من الأطفال ليست لديهم حسابات مصرفية ويفتقرون للقدرة على إدارة الأموال. وحيثما يكون والدا الطفل شريكين في جريمة الاتجار قد لا يكون من مصلحة الطفل الفضلى نقل الدفوعات التعويضية إلى الوالدين المؤمنين على الطفل. ومن هذا المنظور، هناك حاجة إلى تأطير سبل الانتصاف للأطفال المتاجر بهم بشكل أوسع وأكثر إبداعاً. وتشير صيغة مصالح الطفل الفضلى إلى أن التدابير التعويضية للأطفال المتاجر بهم يجب أن تكون موجهة نحو إقامة نظام شامل لحماية الطفل يكفل حقوقه، مثل الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في التعافي الجسدي والنفسي، وإعادة الإدماج في المجتمع في حالة الأطفال ضحايا الاستغلال. وبهذا الخصوص،

(٤٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية (الحاشية ١٦ أعلاه)، الجزء الثاني، الفقرة ٦٥(ب).

(٤٩) المؤسسة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، "Their Protection is in Our Hands" ("حمايتهم بين أيدينا") (بانكوك، ٢٠٠٩)، الصفحة ٣٧.

فإن برنامج إعادة التوطين وإعادة الإدماج بالنسبة للأطفال المتسابقين في سباقات الهجن الباكستانيين، المشار إليهم في الفقرة ٢١ أعلاه، يُعد مثلاً فريداً من نوعه لربط أهلية الحصول على منحة نقدية شهرية بمعدل تردد الطفل على المدرسة بنسبة ٨٠ في المائة.

٥٨- وهناك مبدأ عام آخر من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وجيه بشكل خاص في هذا السياق وهو أن الدول مطالبة باحترام حقوق الأطفال والتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وتزويدهم بفرصة السماع لهم في أية إجراءات قضائية وإدارية ذات صلة. ولتمكين الطفل من التمتع بهذه المشاركة، من الحيوي ضمان أن يحصل الطفل بشكل فعلي على المعلومات حول جميع المسائل التي تمس مصالحه، من قبيل وضعه واستحقاقاته والخدمات المتاحة له ولم شمل الأسرة و/أو عمليات إعادة التوطين^(٥٠). وتكشف دراسة لتجارب الأطفال في مجال برامج التعويضات أن الأطفال، في العديد من الحالات، "يفتقرون لفرص الوصول إلى المعلومات الملائمة المقدمة في شكل يراعي الطفل، وذلك أحياناً لأنه لا يتم النظر فيها بشكل صريح..."^(٥١). وفي حين لم تركز الدراسة بشكل خاص على الأطفال المتاجر بهم إلا أنها تشير بوضوح إلى النقائص في توفير المعلومات ذات الصلة للأطفال وأهليتهم لالتماس تعويضات عامة عن الضرر الذي عانوا منه.

٥٩- والحاجة إلى تأمين مشاركة الأطفال النشطة تعني أيضاً أنه يجب توفير تمثيل قانوني مجاني للطفل، فضلاً عن تزويده بخدمات الترجمة الشفوية إلى لغته الأم، عند اللزوم. وفي عدد من الدول، يحق للأطفال بموجب القانون الحصول على مساعدة قانونية. غير أنه ليس واضحاً إلى أي مدى تضمن هذه الدول تنفيذ هذا الحق في التطبيق العملي، ذلك أن العديد من الدول لا تحتفظ بسجلات لعدد الأطفال المتاجر بهم الذين يتلقون مساعدة قانونية^(٥٢). وأفاد أيضاً المهنيون أن الأطفال المتاجر بهم لهم فرص محدودة فقط للاتصال بمحاميين مدربين خصيصاً في حقوق الطفل ومسائل الاتجار بالطفل، الأمر الذي يزداد تفاقمًا نتيجة لقلة المساعدة القانونية والمساعدة المقدمة للأشخاص المتاجر بهم بشكل عام في مجال الترجمة الشفوية.

(٥٠) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار (نيويورك ٢٠٠٦) المبدأ التوجيهي ٢-٥.

(٥١) Dyan Mazurana and Khristopher Carlson, "Children and reparation: past lessons and new directions" ("الأطفال والتعويضات: دروس الماضي والاتجاهات الجديدة")، ورقة عمل مركز إينوشني للبحوث التابع لليونيسيف (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، الصفحة ١٦.

(٥٢) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، "Child Trafficking in the European Union: Challenges, Perspectives and Good Practices" ("الاتجار بالأطفال في الاتحاد الأوروبي: التحديات والآفاق والممارسات الجيدة") (لكسمبرغ، ٢٠٠٩)، الصفحة ٨١.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٠ - يقع على جميع دول المنشأ أو العبور أو المقصد التزام قانوني دولي لتوفير سبل انتصاف للأشخاص المتاجر بهم متى انتهك تصرف أو تقصير منسوب إليها التزاماً دولياً. وفي سياق الاتجار، الذي يشمل في معظم الحالات سلوك أشخاص من الخواص، من الأهمية بمكان التذكير بأن الدول ملزمة بتوفير سبل انتصاف للأشخاص المتاجر بهم حيثما قصرت الدول في ممارسة العناية الواجبة لمنع أو مكافحة الاتجار بالأشخاص أو حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم. والحق في سبل انتصاف فعال هو أيضاً في حد ذاته حق أساسي من حقوق الإنسان ويقع على الدول واجب احترام هذا الحق وحمايته وإعماله. وفي حين أن المناقشات حول منح الأشخاص المتاجر بهم الحق في سبل انتصاف فعال على الصعيد الدولي غالباً ما تركز على الحق في التعويض، إلا أنه لا بد من التشديد على أن عناصر أخرى، مثل الاسترجاع والرد والترضية وضمانات عدم التكرار هي جوانب هامة أيضاً من جوانب الانتصاف. ومن هذا المنظور، يتطلب الانتصاف الفعلي بالضرورة اتخاذ تدابير مكيفة وفق الظروف الفردية، بالاستناد إلى تقييم حذر للمصالح الفضلى للشخص المعني المتاجر به.

٦١ - وأهمية تنفيذ هذا الحق بطريقة شاملة قد حظي باهتمام جانبي من الدول، التي لديها بالأحرى نزعة إلى التركيز على ردود فعل العدالة الجنائية. وكثيراً ما يُنظر إلى الأشخاص المتاجر بهم على أنهم "أدوات" للتحقيق الجنائي، عوض أن ينظر إليهم كأصحاب حق. وفي العديد من الدول، لا يتمتع الأشخاص المتاجر بهم بسبل انتصاف بطريقة شاملة بوصف ذلك مسألة حق من الحقوق، ولكن لا توفر لهم إلا تدابير خاصة هي فعلاً نتاج فرعي للتحقيق الجنائي، من قبيل رهن منح رخص الإقامة المؤقتة بشرط التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين والمساعدة على التعافي التي هي بدورها مرهونة بترخيص الإقامة المؤقتة. ونادراً ما يُعرف الأشخاص المتاجر بهم بأنهم تلقوا تعويضاً، ذلك أنهم لا توفر لهم أحياناً المعلومات والمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة ووضع الإقامة اللازم للحصول على هذه المعلومات. وفي أسوأ الحالات، يُعتبر العديد من الأشخاص المتاجر بهم خطأً مهاجرين غير شرعيين ويُحتجزون ويرحلون قبل أن تتاح لهم حتى فرصة التفكير في التماس سبل الانتصاف.

٦٢ - وفي ضوء هذه التحديات، تقدم المقررة الخاصة مشروع المبادئ الأساسية بشأن حق الأشخاص المتاجر بهم في انتصاف فعال، في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وهذه المبادئ الأساسية عمل جار، وتنوي المقررة الخاصة مواصلة صقلها بالاستناد إلى ما قد تحصل عليه من مدخلات وإسهامات. وتأمل المقررة الخاصة أن تُستخدم هذه المبادئ الأساسية كتوجيه مفيد للدول والمهنيين بشأن مضمون ونطاق الحق في انتصاف فعال للأشخاص المتاجر بهم وأيضاً كمؤشر لالتزامات الدول الدنيا في إعمال هذا الحق.

٦٣- وفي سياق الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ حق الأشخاص المتاجر بهم في انتصاف فعال، تتقدم المقررة الخاصة بالتوصيات التالية.

التحديد الدقيق لصعوبة ووضعية الأشخاص المتاجر بهم

٦٤- على الدول أن تسهر على أن تكون السلطات ذات الصلة ويكون المسؤولون ذوو الصلة مثل الشرطة وحرس الحدود وموظفي الهجرة، مدربين تدريباً ملائماً في تحديد الأشخاص المتاجر بهم للسماح بتحديد سريع ودقيق لهوية ووضعية الأشخاص المتاجر بهم. والتحديد الصحيح لهوية ووضعية الأشخاص المتاجر بهم هي الخطوة الأولى في تأمين إتاحة الفرصة للأشخاص المتاجر بهم لالتماس سبل انتصاف كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان.

التعافي

٦٥- على الدول أن تمد الأشخاص المتاجر بهم بالمساعدة في تحقيق تعافيتهم الكامل على أساس غير مشروط، مع المراعاة اللازمة للظروف الفردية واحتياجات كل شخص متاجر به.

٦٦- وعلى الدول إعطاء الأشخاص المتاجر بهم مهلة للتفكير والتعافي لا تقل عن ٩٠ يوماً ما أن يتم تحديدهم كأشخاص متاجر بهم، وذلك قصد ضمان تعافيتهم الجسدي والنفسي الكامل ولاتخاذ قرار متروّ بخصيص مجرى الإجراءات المتعلقة بهم. ويجب أن تتاح هذه المهلة بشكل منفصل ومستقل عن تراخيص الإقامة المؤقتة، ويجب مد الأشخاص المتاجر بهم بالمساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة التي قد يحتاجون إليها لتعافيتهم خلال هذه الفترة على أساس غير مشروط.

التعويض

٦٧- كاستراتيجية لتعزيز حق الأشخاص المتاجر بهم في التماس التعويض بنجاح، على الدول أن تضمن مد الأشخاص المتاجر بهم بالوسائل والمساعدة الوضعية اللازمة لممارسة هذا الحق، أي الحصول على المعلومات، والمساعدة القانونية المجانية، وغير ذلك من أشكال المساعدة اللازمة لتأمين تعافيتهم الكامل، ومركز الإقامة القانونية.

٦٨- ويجب إيلاء عناية خاصة في جميع الإجراءات القانونية التي تهم الأشخاص المتاجر بهم للضمانات الإجرائية من قبيل الخصوصية والسلامة وحماية الشهود.

٦٩- ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتدريب أصحاب المصلحة الرئيسيين، ولا سيما منهم المدعون العامون والقضاة بشأن القوانين والمسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ويامكان التدريب والتعليم والتوعية الموجهة إلى الجهات الفاعلة الأخرى وعامة المجتمع تقديم إسهام حيوي أيضاً في التنفيذ الفعال لحق الأشخاص المتاجر بهم في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك من خلال تعزيز ثقافة حقوق الضحايا وتدابير التصدي للوصم.

٧٠- ويتعيّن على الدول وضع أحكام تشريعية لمصادرة أصول وعائدات جرائم الاتجار بالأشخاص ولاستخدام هذه الأصول والعائدات للتعويض للأشخاص المتاجر بهم. وعلى الدول أن تدرب على النحو الملائم مسؤولي إنفاذ القانون في تحديد وتتبع وتجميد مصادر الأصول ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

٧١- وحيثما وجدت مخططات تعويض ممولة من الدولة لضحايا الجريمة، تعيّن على الدول إلغاء معايير الأهلية التي لها أثر يمنع الأشخاص المتاجر بهم من التماس التعويض، من قبيل شروط الجنسية وشروط الإقامة الطويلة الأجل. وحيثما لا تكون هناك أية مخططات للتعويض، على الدول أن تفكر في وضع مخطط لتوفير تعويض للأشخاص المتاجر بهم واستخدام الأصول المصادرة والهبات الطوعية التي تخصم من الضريبة لتمويل هذا المخطط. ويجب أن يكون التعويض من خلال هذا المخطط متاحاً لكافة مجموعات الأشخاص المتاجر بهم على أساس غير تمييزي.

توفير المعلومات

٧٢- على الدول أن تحدد وتنفذ بشكل فعلي التزامات السلطات ذات الصلة والمسؤولين المعيّنين الذين يكونون على صلة بالأشخاص المتاجر بهم لتزويدهم بالمعلومات عن الحق في الانتصاف والآليات والإجراءات المتاحة لممارسة هذا الحق، وكيفية ومكان الحصول على المساعدة اللازمة.

٧٣- وعلى الدول أن تستنبط مبادئ توجيهية بشأن شكل المعلومات ومضمونها ولغتها الملزمة وتوفرها للأشخاص المتاجر بهم، والسهر على التطبيق الملائم للمبادئ التوجيهية. وفي هذه المبادئ التوجيهية، يجب أن تسهر الدول على أن تكون المعلومات في المتناول وبسهولة مجموعة متنوعة من الأشكال ومتاحة بلغة يفهمها الأشخاص المتاجر بهم، وليس فقط من منظور لغوي وإنما أيضاً من منظور ثقافي واجتماعي - اقتصادي.

تقديم المساعدة القانونية المجانية

٧٤- على الدول تقديم مساعدة قانونية مجانية للأشخاص المتاجر بهم، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً مسبقاً لممارسة جميع الأشخاص المتاجر بهم لحقهم في الانتصاف الفعلي. ويجب أن تسهر الدول على أن يتلقى المحامون الذين يقدمون هذه المساعدة تدريباً ملائماً في مجال حقوق الأشخاص المتاجر بهم، بمن فيهم الأطفال، وفي سبل الاتصال الفعالة مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

تسوية وضعية الإقامة

٧٥- يجب أن تمد الدول الأشخاص المتاجر بهم برخص إقامة مؤقتة طوال أية إجراءات قانونية على أساس غير مشروط. وإخضاع تراخيص الإقامة المؤقتة لشرط التعاون مع

سلطات إنفاذ القوانين هو نقيض للنهج القائمة على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويجب إلغاؤها.

٧٦- وعلى الدول أيضاً أن تمد الأشخاص المتاجر بهم برخص إقامة مؤقتة أو دائمة لأسباب اجتماعية وإنسانية، حيثما لا تكون العودة الآمنة إلى البلد الأصل مضمونة أو لا تكون العودة تخدم بشكل آخر مصالح الشخص المتاجر به الفضلى لأسباب تتعلق بطروفه الشخصية، من قبيل فقدان المواطنة والهوية الثقافية والاجتماعية في بلد الأصل. ويجب أن تنظر الدول أيضاً بشكل مستقل في مطالبات الأشخاص المتاجر بهم باللجوء، مع المراعاة اللازمة للتعرض لأي خطر انتقام وثار من جانب المتاجرين بالأشخاص يُمكن أن يشكل اضطهاداً بمعنى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

إبلاء اعتبار خاص للأطفال المتاجر بهم

٧٧- يجب أن تسهر الدول على أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات أو الإجراءات التي تخص الأطفال المتاجر بهم، سواء صدرت عن مؤسسات عامة أو خاصة للرعاية الاجتماعية أو عن محاكم أو عن سلطات إدارية أو هيئات تشريعية.

٧٨- وعلى الدول أن تستببط إجراءات في المحاكم تراعي خصائص الطفل وتحمي حقوقه ومصالحه الفضلى بشكل فعلي قصد تمكينه من ممارسة حقه في انتصاف فعلي بطريقة مجدية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تنفذ الدول تدابير حماية محددة مثل برنامج حماية الشهود لمنع الاتصال المباشر بين الشخص المتهم والطفل، والحلول البديلة للشهادة المباشرة، والفرق المتعددة التخصصات المجهزة بمرشدين اجتماعيين لمساندة الطفل في جميع مراحل الإجراءات أمام المحاكم.

٧٩- ويجب أن تسهر الدول على تزويد الأطفال المتاجر بهم بالمعلومات عن جميع المسائل التي تمس مصالحهم، بما في ذلك وضعهم، وخياراتهم القانونية، واستحقاقهم، والخدمات المتاحة لهم، وعمليات لم شمل الأسر أو إعادة التوطين. وعلى الدول أن تشجع الأطفال المتاجر بهم على التعبير عن آرائهم وإيلائهم الاهتمام اللازم وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم.

٨٠- وعلى الدول أن تسهر على مد الأطفال المتاجر بهم بالخدمات القانونية وخدمات الترجمة الشفوية وغير ذلك من أشكال المساعدة اللازمة لتمكينهم من التماس سُبُل الانتصاف. وعلى الدول أن تسهر على أن يكون مهنيو تقديم هذه المساعدة مدربين كما ينبغي في مجال حقوق الطفل والمسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال.

المرفق الأول

مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال

١- الحقوق والواجبات

١- للأشخاص المتاجر بهم، كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، الحق في انتصاف فعال عما يلحقهم من ضرر.

٢- جميع الدول، بما فيها بلدان الأصل والعبور والمقصد، ملزمة بتوفير وتيسير الوصول إلى سبيل الانتصاف المنصفة والملائمة والمناسبة لجميع الأشخاص المتاجر بهم، كل في حدود إقليمها، ورهنًا بقضاء كل منها، بما في ذلك غير المواطنين، تعويضاً عن الضرر الذي يلحق بهم.

٣- يشمل الحق في انتصاف فعال كلاً من الحق الموضوعي في التعويضات والحقوق الإجرائية اللازمة للحصول على تعويضات.

٤- من حيث الجوهر، توفر تعويضات ملائمة للأشخاص المتاجر بهم لما يلحق بهم من ضرر، ويمكن أن تشمل التعويضات الرد والجبر والاسترجاع والترضية وضمانات عدم التكرار.

٥- تتاح الفرصة للأشخاص المتاجر بهم للاتصال بسلطة مختصة ومستقلة قصد الحصول بنجاح على تعويضات. ويستلزم ذلك، كحد أدنى، توفير ما يلي:

(أ) المعلومات فيما يتعلق بحقوقهم، والتعويضات المتاحة، ووجود آليات التعويض وطرق الوصول إليها؛

(ب) المساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة، لالتماس سبيل الانتصاف؛

(ج) مهلة للتفكير والتعافي، يليها الحصول على الإقامة حيثما يلتمس الأشخاص المتاجر بهم سبيل انتصاف.

٢- إعمال الحق في الانتصاف

٦- تقوم الدول بما يلي:

(أ) السهر على وضع الإجراءات الملائمة لتسهيل تحديد هوية ووضع الأشخاص المتاجر بهم بسرعة وبدقة، وتوفير التدريب الملائم لوكالات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات التي قد تكون على اتصال بالأشخاص المتاجر بهم؛

(ب) ضمان عدم تعرّض الأشخاص المتاجر بهم لمعاملة تمييزية في القانون أو في الممارسة العملية لأي سبب من الأسباب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لغير ذلك من الأسباب، بما في ذلك السن أو المركز كضحية للاتجار، أو المهنة أو أنواع الاستغلال التي تعرض لها الأشخاص المتاجر بهم؛

(ج) إيلاء الاعتبار اللازم للظروف الشخصية للأشخاص المتاجر بهم لتأمين تمحور سبل الانتصاف حول تمكين الأشخاص المتاجر بهم والاحترام الكامل لما يتمتعون به من حقوق. وكحد أدنى، يتعين على الدول "عدم الإيذاء" وضمن ألا تكون إجراءات الانتصاف مجحفة أو مضرّة بحقوق الأشخاص المتاجر بهم وبسلامتهم النفسية والجسدية.

(أ) الرد

٧- تقوم الدول بما يلي:

(أ) وضع المصالح الفضلى للأشخاص المتاجر بهم في صلب تدابير الرد؛

(ب) منح الأشخاص المتاجر بهم مركز الإقامة المؤقتة أو الدائمة كشكل من أشكال الإنصاف حيثما لا يكون من الممكن ضمان عودتهم الآمنة لبلدهم الأصلي، أو قد يكونون معرضين عند عودتهم لخطر الاضطهاد أو لانتهاكات لحقوق الإنسان، أو لا تخدم العودة مصالحهم الفضلى؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بشكل فعال قصد ضمان عدم إعادة الأشخاص المتاجر بهم إلى الوضع السابق الذي يضعهم في خطر التعرض مجدداً للاتجار أو للمزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

(ب) التعافي

٨- تسهر الدول على ما يلي:

(أ) منح مهلة غير مشروطة للتفكير والتعافي توفر فيها للأشخاص المتاجر بهم التدابير اللازمة لتعافيهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التدابير التالية: السكن اللائق، وإسداء المشورة، وتقديم المعلومات عن أوضاعهم وحقوقهم القانونية؛ والمساعدة الطبية والنفسية والمادية؛ وفرص العمل والتعليم والتدريب؛

(ب) السهر على ألا تكون فرص حصول الأشخاص المتاجر بهم على المساعدة وغيرها من المنافع، في أي ظرف من الظروف، مرهونة بتعاونهم في الإجراءات القانونية.

(ج) التعويض

٩- تسهر الدول على ما يلي:

(أ) وضع القوانين والآليات والإجراءات لتمكين الأشخاص المتاجر بهم، بما يلي، إن رغبوا في ذلك:

'١' الحصول على تعويضات مدنية كجبر للجرائم المتصلة بالابتجار، بما في ذلك انتهاك قوانين العمل؛

'٢' استصدار الأحكام أو الأوامر من المحاكم للحصول على تعويضات من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم لها صلة بالابتجار؛

'٣' ضمان الحصول على تعويض من الدولة كجبر للإيذاء والضرر.

(ب) التصدي للعقبات الشائعة التي يواجهها الأشخاص المتاجر بهم في الحصول على تعويض عن الضرر المادي وغير المادي، وتحقيقاً لهذه الغاية يتعين على الدول الأطراف السهر على ما يلي:

'١' أن يكون لجميع الأشخاص المتاجر بهم حق قابل للتطبيق قانونياً في الحصول على تعويض، بصرف النظر عن وضعيتهم كمهاجرين وعمال إذا كان مرتكبو الابتجار بحقهم قد أدينوا أم لا؛

'٢' إطلاع الأشخاص المتاجر بهم كلياً على حقوقهم القانونية كاملة، بما في ذلك حقهم في الحصول على سبل انتصاف في الإجراءات القضائية وإجراءات العمل والإجراءات الإدارية، بسرعة وبلغة وشكل يفهمونها؛

'٣' مد الأشخاص المتاجر بهم الذين يتلمسون الحصول على سبل انتصاف بالمساعدة اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية، ومساعدة محام مؤهل مجاناً، والتمثيل، والتمتع عند اللزوم بخدمات مترجمين شفويين مؤهلين، بصرف النظر عن وضعيتهم من حيث الهجرة؛

'٤' السماح للأشخاص المتاجر بهم بالبقاء بصورة شرعية في البلد الذي يتلمسون فيه سبل انتصاف طوال مدة أية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية أو تتعلق بالعمل، دون الإخلال بأي مطالبة قد تكون لديهم بالحق في البقاء على أساس أكثر دواماً كإنتصاف في حد ذاته؛

'٥' وضع قوانين وإجراءات تدعم حجز عائدات الابتجار ومصادرة أصول المتاجرين، والإشارة بشكل صريح إلى أن النية من هذه العائدات والأصول هي في المقام الأول التعويض للأشخاص المتاجر بهم، وفي المقام الثاني توفير سبل انتصاف بشكل عام للأشخاص المتاجر بهم؛

'٦' اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ أحكام التعويض، بما في ذلك الأحكام الجانبية.

١٠- في حالات الاتجار بالنساء والفتيات اللاتي تعرضن لعنف جنسي وقائم على نوع الجنس، على الدول مراعاة المخاطر المحتملة المتمثلة في الإيذاء النفسي والوصم والنبذ الاجتماعي والنبذ العائلي، التي قد تفرضها الإجراءات القضائية عليهن، واتخاذ تدابير لتوفير حماية ملائمة للنساء والفتيات المتضررات، مع خلق الفرص في نفس الوقت لالتماس تعويض عن طريق السبل غير القضائية.

٣- الأطفال المتاجر بهم

١١- تسهر الدول على ما يلي:

- (أ) ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً ذا أولوية في توفير سبل الانتصاف للأطفال المتاجر بهم، مع مراعاة ظروف الطفل الشخصية، بما في ذلك سنه، وتنشئته، وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية، واحتياجاته من حيث الحماية؛
- (ب) احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تهمه. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الدول أن توفر للأطفال المتاجر بهم فرصة الحصول الفعلي على المعلومات بشأن جميع المسائل التي تهم مصالحهم، من قبيل وضعهم، واستحقاقهم، والخدمات المتاحة لهم، وعملية لم شمل الأسرة، و/أو إعادة التوطين؛
- (ج) اتخاذ التدابير لتوفير تدريب كافٍ وملائم، ولا سيما التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص العاملين مع الأطفال المتاجر بهم فيما يتصل بالحقوق والواجبات المحددة في الحالات التي تشمل الأطفال.

Annex II

Summary note of the online discussion on the draft basic principles on the right to an effective remedy for trafficked persons

1. Introduction

1. From 2 to 21 February 2011, the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, Ms. Joy Ngozi Ezeilo, launched an online discussion forum at the UN.GIFT.HUB website (<http://www.ungift.org/knowledgehub/>) to solicit inputs from experts and stakeholders on the “draft basic principles on the right to an effective remedy”. These principles are intended to serve as a useful guidance for States and practitioners on the content and scope of the right to an effective remedy for trafficked persons and also as indicators of the minimum obligations of States in the realization of this right.

2. Summary of the discussion

2. The main topics discussed were:

- Content of the right to an effective remedy
- Integration of gender perspectives in ensuring remedies for trafficked persons
- Identification of trafficked persons
- Notion of restitution
- Regular residence status
- Rehabilitation, recovery and reintegration
- Remedies for trafficked children
- Compensation funds for trafficked persons
- Cooperation between States and civil society organizations
- Content and format of the draft basic principles

Content of the right to an effective remedy

3. Drawing on various international, regional and national instruments, one participant took the view that “the principles that should underlie all protection policy and remedies to protect the rights of trafficking victims” include “the right to: safety and protection; individual identity; privacy and confidentiality; dignity; information; services; justice; normality; participation; decision making; and, freedom of movement”. He cited “the Cambodian Policy and Minimum Standards for the Protection of the Rights of Victim of Human Trafficking” as a good example of upholding these rights through the various stages of the protection response, namely: victim identification; crisis intervention; referral; reception; case planning; assessment; recovery; reintegration; follow-up; and, case closure.

4. There was general consensus among the participants that the appropriate form of remedy may differ from individual to individual, as trafficked persons have “individual needs and require individually tailored responses”. A “one size fits all” approach is not applicable, as “individuals will be affected in very different ways and their recovery and

reintegration will differ depending on their experiences, background, resilience, support network and environment. Some may just need access to universal/generic services while others will require specialist support”.

5. Asked whether “rehabilitation / recovery” should form part of the right to an effective remedy, there was general consensus that rehabilitation / recovery is one of the essential components. One participant commented that “for some victims in particular, the provision of medical, psychological and social services is critical to their recovery”. A number of participants expressed views that a remedy is more than just money. Thus, while monetary compensation may be an important remedy, it is by no means the only appropriate response.

Integration of gender perspectives in ensuring remedies for trafficked persons

6. One participant elaborated on how gender discrimination leads to extreme financial deprivation of women and girls, which in turn leaves them vulnerable to be exploited and abused. Women and girls often experience gender-based social exclusion and discrimination, which reduce their chance of obtaining education and prospects of adequate income generation. Further, “young girls and women who have received little, if any, education have no comprehension of their rights”. In her view, “all these dynamics play into the hands of traffickers who are able to easily deceive and control.”

7. One participant discussed barriers to access to justice for women and girls, which include “cost of litigation to seek remedies, proximity and complexity of the justice system and high potential to face stigma”. “Social expectations from women and family pressure” were also cited as an obstacle to women pursuing justice. The same participant stressed that remedies that will not compromise on protection for women should be provided, and “opportunities to secure monetary compensation should also be strengthened in view of oft financial dependency of victim on trafficker(s)”.

8. Another participant commented that in addition to gender, consideration of other factors such as cultural diversity, urban-rural divide, difference among generations, cultural and linguistic minorities, requires particular attention.

Identification of trafficked persons

9. In reference to the provision in the draft basic principle which provides that “the identification and formal recognition of trafficked persons as such, is an essential pre-requisite for the realization of the right to a remedy” (principle 5), one participant noted the difficulty in ensuring that the international definition of “trafficked person” is applied consistently to allow such identification and recognition. For example, she noted an example in New Zealand where an internal victim of trafficking is not recognized as a trafficked person. Further, she noted that trafficked persons are often misidentified, as it is often easier and less resource intensive for law enforcement authorities to treat them as irregular migrants and detain or deport them, rather than to recognize them as trafficked persons.

Notion of restitution

10. The participants recognised that the term “restitution” gives rise to interpretative difficulties in the context of trafficking. As one participant noted, “restitution typically refers to the return of something to its rightful owner, payment of compensation, and restoration”. Thus, if “restitution” is taken to mean “efforts aimed at the return of something (or someone) to its (their) previous condition”, then “restoration to such a point as preceding their last experience of human trafficking, will only render them vulnerable to

further exploitation". The participants agreed that simply sending a person who has survived trafficking back to his/her original state would not be a form of effective remedy. One participant described it as being "tantamount to placing them back to an 'imprisonment' of a different kind".

11. In this context, the same participant noted wide dimensions of one's well-being, quoting Amartya Sen who described well-being as "the freedom of individuals to live a life that allows them to fulfil their capacities, to have sufficient available resources to be able to enjoy a healthy life, to have access to knowledge and the freedom to interact socially and contribute expression and thought".

Regular residence status

12. The participants agreed that trafficked persons should be provided with regular residence on a short- or long-term basis, as it is difficult to access remedies if they are at risk of deportation. The participants also seemed to agree that permanent residence in the destination region / country should be a remedy in itself, not dependent on legal proceedings. Where trafficked persons are at risk of being re-trafficked or do not wish to return to the country of origin, "having the option of staying would be a significant step in their healing".

Rehabilitation, recovery and reintegration

13. One participant commented that effective remedies with regard to rehabilitation/recovery and reintegration should primarily focus on building upon the strengths already present within the person; what he/she needs in order to rebuild his/her life to a point where he/she is able to re-enter and begin once more to actively participate in their community of choice. It is a process where the best interests of the survivor should be placed at the centre, and thus "any options explored with regard to rehabilitation and recovery will take into account the person's wishes, hopes and aspirations, and will also be fully aware of, and respect, differences of gender and cultural understandings".

14. To ensure rehabilitation/recovery, one participant took the view that as an absolute minimum, States should, without delay, provide access to: "secure shelter; food and clothing; access to supportive personnel who will assist and guide the person (ideally a locally based NGO); information and legal representation which takes into account the person's first language and cultural background; and access to health services, and monetary support".

15. In this connection, the same participant stressed the important role of "an appropriate reflection delay period" in ensuring recovery. She stated that "the length of this period should take into account the person's individual needs, such as access to health services/counselling, legal and professional advice, so as to ensure adequate time to fully support a return to health and wholeness".

16. In response to the question as to what the guiding principles should be in providing services to assist recovery of trafficked persons, one participant questioned whether there is a need for new guidelines or it is more appropriate to make better use of existing instruments and guidelines. In this connection, the participant made a reference to the UNICEF Guidelines on the Protection of Children from Trafficking and the ILO child-friendly standards and guidelines on the recovery and integration of trafficked children.

17. Another participant suggested the following guiding principles in providing services to assist recovery of trafficked persons:

- Placing people at the heart- Adopting a 'people centred' approach which consistently places the wellbeing and best interests of the person first.

- Respecting the sovereignty of the individual - Ensuring that all available rehabilitation/recovery services are both self directed and empowering. Whilst acknowledging some guidance may be initially necessary, nonetheless survivors of trafficking need to have some control over decisions made and be able to implement choices with regards to their rehabilitation.
- Celebrating the uniqueness of each person. An acknowledgment that each person's road to recovery is unique, whilst there may be similarities in trafficking, each person's experiences, set of circumstances arising from being a victim, and now a survivor, is distinctive.
- Respecting and treasuring each person's distinctiveness. Recognising and valuing a person's identity beyond being labelled as 'victim', including their cultural background, beliefs and current worldview, as a fundamental right.
- A focus on optimal health and wellbeing. Adopting a healing process that is deliberately holistic in approach and takes seriously the whole needs of a person, and not simply his/her physical requirements.
- Building community. Part of the journey towards recovery will necessitate a process of rebuilding life after being victimised. Survivors of trafficking need, above all, to have hope and real opportunities to re-engage in a community, to rebuild, in some cases, family relationships, whilst for others it may mean opportunities for education, employment and safe shelter that is not necessarily back in their home country, although for some, this well may be the case."

Remedies for trafficked children

18. One participant discussed the remedy of "reintegration assistance" for children, which "typically includes some or all of the following remedies: preventing stigmatisation; education; training and employment; legal support; medical/health care; social services, psychological services".

19. Drawing on the provision of reintegration and decision pertaining to placement of the child, the same participant quoted the following principles of Reimer et al (2007) which could guide the provision of remedies for trafficked persons:

- Do no harm' and 'the best interests of the child' as the primary principles (2007:40); and
- Additional seven principles: 1) Protection is paramount; 2) A child remains a family's responsibility; 3) Family is best for a child; 4) Individual case management that respects the rights and wishes of the child and allows for flexible use of resources; 5) In order to facilitate eventual reintegration to society, alternative care facilities should 'normalise' the life of children in care as much as possible; 6) Specialise and complement: do what you do well but don't try to do it all; 7) Expectations for success should be moderated by local realities' (2007:43-46).

20. Another participant echoed the view that the primary principles should be "do no harm" and "the best interests of the child", which require "individual responses that are culturally appropriate, working with family and community, not just the child, building children's resilience not just focussing on the harm caused".

Compensation funds for trafficked persons

21. One participant noted that a Trafficked Person Compensation Fund, financed by proceeds of the crime of trafficking, should be established. On the other hand, another

participant questioned whether it may be appropriate to argue for a fund specifically dedicated to trafficked persons. In his view, “[i]n States that do not yet have such funds for any who have been harmed by crime, to isolate for special attention those who have been trafficked may backfire politically unless there is a very strong moral case for special treatment”. Commenting specifically on the third point of Principle 6 of the draft basic principles, the participant suggested that for the time being, the following phrase should be deleted: “through a dedicated fund or, where appropriate, through effective and non-discriminatory access to funds established to compensate persons for harms suffered under international human rights law”.

Cooperation between States and civil society organizations

22. Some participants commented on the important role of civil society organizations in providing assistance to trafficked persons in seeking redress. Further, they highlighted the need for close cooperation between States and civil society organizations.

Content and format of the draft basic principles

23. One participant recommended that the draft basic principles include:
- A preamble that restates the recognition of trafficking in persons as a crime and that victims are entitled to a remedy under international law;
 - References to other international conventions and guidelines which are relevant to the right to an effective remedy of trafficked persons;
 - A brief summary of the components of an effective remedy; and
 - Gender dimensions to access to remedies, such as non-discrimination on the basis of sex and specific gender-related barriers to access to justice.
-